بطريق وصول الهوا المتكيف بكيفية الصوت الي الصماخ السمت خط
مستقيم واقع وقع عليه الحيران مثل هذا اسمه السماعي في اللغة
ما نسب الي السماع وفي الاصطلاح هو ما لم يذكر فيه قاعدة كلية
مشتملة علي جزئياتها السماحة هي بذل ما لا يجب تفضلا السبه عبارة
معرفة تدق عن العبارة والبيان السند ما يكون المنع مبنيا عليه
اي ما يكون مصحح الورود المنع اما في نفس الامر او في زعم السايل
وللسند ثلث صيغ احدها ان يقال لا نسلم هذا لم لا يجوز ان يكون كذا
والثانية لا نسلم لزوم ذلك انما يلزم ان لو كان كذا والثالثة لا نسلم
هذا كيف يكون هذا والحال انه كذا السنة في اللغة الطريقة
مرضية كانت او غير مرضية وفي الشريعة هي الطريقة المسلوكة في
الدين من غير افتراض ولا وجوب فالسنة ما واظب النبي عليه السلام
عليها مع الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة علي سبيل العبادة
فسنن الهدي وان كانت علي سبيل العادة فسنن الزوايد فسنة
الهدي ان يكون اقامتها تكميلا للدين وهي التي يتعلق بتركها كراهة
او اساءة وسنن الزوايد وهي التي اقامتها حسنة ولا يتعلق بتركها
كراهة ولا اساءة كسير النبي عليه السلام في قيامه وقعوده ولباسه
واكله السنة الشمسية خمسة وستون وثلثماية يوم السنة القمرية
اربعة وخمسون وثلثماية يوم الاثلث يوم فتكون السنة الشمسية
زايدة علي القمرية باحد عشر يوما وجزء من احد وعشرين جزا من
اليوم السوال هو طلب الادني من الاعلي السوي هو الغير وهو
الاعيان من حيث تعينها السر بطون الحق في الخلق فان التعينا

الخلقية

الخفي والخفي [illegible] الحق في الحق فان الخلقية

الخلقية معقولة باقية علي عدميتها في وجود الحق المشهود الظاهر
بحسبها سواد الوجه في الدارين هو الفنا في الله بالكلية بحيث
لا وجود لها اصلا ظاهرا وباطنا دنيا واخرة وهو الفقر الحقيقي
والرجوع الي العدم الاصلي ولهذا قالوا اذا تم الفقر فهو الله
السوم طلب المبيع بالثمن الذي تقرر به البيع السور في
القضية وهو اللفظ الدال علي كمية افراد الموضوع باب
الشين الشاهد وهو في اللغة عبارة عن الحاضر وفي اصطلاح
القوم عبارة عما كان حاضرا في قلب الانسان وغلب عليه ذكره
فان كان الغالب عليه العلم فهو شاهد العلم فان كان الغالب عليه
الوجد فهو شاهد الوجد وان كان الغالب عليه الحق فهو شاهد
الحق الشاذ ما كان مخالفا للقياس من غير نظر الي قلة وجوده
وكثرته الشاذ من الحديث هو الذي له اسناد واحد يشذ بذلك
شيخ ثقة او غير ثقة فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان
عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به الشبهة هو ما لم يتيقن كونه
حلالا وحراما الشبهة في الفعل وهو ما ثبت بظن غير الدليل
دليلا كظن حل وطي امة ابويه وعرسه الشبهة في المحل ما يحصل
بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا كوطي امة ابنه وبعده الكنايات
كقوله عليه السلام انت ومالك لابيك وقول بعض الصحابة ان
الكنايات رواجع اي اذا نظرنا الي الدليل مع قطع النظر عن المانع
يكون منافيا للحرمة شبهة الملك بان يظن الموطوءة امراته او
جاريته شبهة العمد في القتل ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا

Copyright © King Saud University